

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-216-2020) |
في الدعوى رقم (V-7353-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أ المست المدعية اعترافها على أنها بدأت النشاط بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٩م وانتظرت بلوغها النصاب الضريبي، ثم قامت بمحاولة التسجيل أكثر من مرة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على السجل التجاري، اتضح أن تاريخ بدء النشاط في ٠٩/٠٣/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠٠١٧م؛ مما ينافي صحة ادعاء المدعية، كما أنها تقدّمت في التسجيل في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، ولم تقدم المستندات التي تثبت أن إبراداتها السابقة أقل من حد التسجيل الإلزامي. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٣)، (٩٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٣/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٧٣٥٣-٢٠١٩) بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى تضمّنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «١- نحن لم نبدأ النشاط إلا بعد المهلة المحددة، وهي الأول من شهر يناير ٢٠١٩م؛ حيث بدأنا النشاط بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٩م؛ ومن ثم انتظرنا بلوغ النصاب الضريبي، ثم قمنا بمحاولة التسجيل أكثر من مرة، وحاولنا التسجيل بتاريخ ١٤٠١٤٠١هـ، ووصلنا إشعار رفض طلب التسجيل، وطلبوا منا القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، التي لم تكن موجودة لأننا لم نبدأ النشاط بعد، وبعد بداية النشاط وبلوغ إيراداتنا للنطاب، قمنا بالتسجيل فوراً بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م. ٢- أثناء عملية التسجيل اخترنا عن طريق الخطأ أن إيراداتنا الخاضعة للضريبة قبل تسجيلنا تتجاوز (٣٧٥) ألف ريال، وهذا عن طريق الخطأ، وطلبنا التعديل من مصلحة الزكاة عن طريق خدمة العملاء، ورفضوا وقالوا: إن البيانات المالية المدخلة لا يمكن تصحيحها حتى وإن كانت عن طريق الخطأ، بمجرد أن وصلت إيراداتنا للنطاب قمنا بالتسجيل؛ وعليه إن كان سبب الغرامة التأخير في التسجيل، فإننا بدأنا نشاطنا في شهر فبراير ٢٠١٩م؛ أي بعد المهلة المحددة، وسجلنا في شهر أكتوبر بمجرد أن رأينا أن إيراداتنا تتطلب التسجيل، وإن كان السبب إدخال البيانات المالية بصورة خاطئة، فمن حقنا أن نعدل البيانات لتكون صحيحة، ونطلب من سعادتكم الحكم برفع الغرامة، شاكرين لكم تفهمكم لنا؛ حيث إننا بادرنا بالتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفي من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعى لدى الهيئة، يتضح أن أول تسجيل للمدعى في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ١٧٠١٩٢٠١٩/١٠/١٧م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعى بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبناءً على ما سبق، فإن

الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ حيث حضر (...) ممثل المدعي عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد اطلاع الدائرة على ما قدم من مستندات، وحيث إن القضية مهيئة للفصل فيها، وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠) بتاريخ ١١/١٤٤١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/٨/١٢م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**؛ فإنه يتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجاية طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بال المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمطالبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري. وتأسِيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، فقد تبيّن للدائرة أن المدعي عليها فرضاً غرامة على المدعى طبقاً للمعلومات التي تم إدخالها من قبل المدعى، ويتبَّح من مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليها أنه تم فرض الغرامة طبقاً للمعلومات التي تم إدخالها من قبل المدعى؛ فالمدعى ملزم بالتسجيل طبقاً للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة. كما ذكرت المدعى في اعتراضها أنه بالخطأ تم وضع حد التسجيل للأشهر السابقة أكثر من (٣٧٥) ريال، ولم تقدم أي دليل مادي يثبت عدم تجاوز إيراداتها حد التسجيل الإلزامي. وما ذكرته المدعى من أن نشاطها بدأ في تاريخ ١٤٣٨/٩/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩م، وبعد الاطلاع على السجل التجاري، اتضح أن تاريخ بدء النشاط في التسجيل في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، ولم تقدم المستندات التي تثبت أن إيراداتها السابقة أقل من حد التسجيل الإلزامي؛ وعليه تخليص الدائرة إلى تأييد المدعي عليها في إجرائها.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.


وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة الرئيس

نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي

يوضع هنا الاسم

المنصب



36518791737398 - 7317